

Invitation to Attend the Annual General Assembly

Meeting of Abu Dhabi Islamic Bank PJSC

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية

لمصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع.

The Board of Directors of Abu Dhabi Islamic Bank PJSC ("Bank") is pleased to invite the shareholders to attend the annual general assembly meeting of the Bank in person at the Bank's Headquarters located in Sheikh Rashid Bin Saeed Street in Abu Dhabi (beside the Department of Finance – Abu Dhabi) and through modern technology means for remote attendance, registration and electronic voting, to be held on Wednesday 4th March 2026 at 10:00 AM, to discuss the following agenda items:

يتشرف مجلس إدارة مصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع. ("المصرف") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية حضورياً في المقر الرئيسي للمصرف الكائن في شارع الشيخ راشد بن سعيد في أبوظبي (جانب دائرة المالية - أبوظبي) والكترونياً / عن بعد وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 4 مارس 2026، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

Ordinary Resolutions:

القرارات العادلة:

1. الاستماع ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف ومركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، والتصديق عليه.
2. الاستماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، والتصديق عليه.
3. الاستماع ومناقشة تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن أعمال المصرف خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية المصرف، وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، والتصديق عليها.
5. مناقشة والموافقة على مقترن مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بـمبلغ اجمالي وقدره 3,524,856,000 درهم (ثلاثة مليارات وخمسماة وأربعة وعشرون مليون وثمانمائة وستة وخمسون ألف درهماً إماراتياً) بما يعادل نسبة 97.05% من رأس المال المدفوع أي ما قيمته 97.05 فلساً إماراتياً للسهم الواحد وذلك عن سنة 2025.
6. الموافقة على مقترن بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وتحديدها.

7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025. 7.

8. إبراء ذمة مدققي الحسابات الخارجيين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025. 8.

9. تعيين مدققي الحسابات الخارجيين للعام 2026 وتحديد أتعابهم. 9.

Special Resolutions:

10. تقويض مجلس الإدارة لإصدار أي صكوك ذات أولوية و/أو أدوات أخرى مماثلة غير قابلة للتحويل إلى أسهم، سواء في إطار برنامج أو غير ذلك، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز 5 مليارات دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملات أخرى) في أي وقت من الأوقات وتقويض مجلس الإدارة بتحديد الموافقة على تاريخ الإصدار (بشرط ألا يتجاوز هذا التاريخ سنة واحدة من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين)، وعلى المبلغ، وإليه الطرح، وهيكل المعاملة والأحكام والشروط الأخرى الخاصة بأي إصدار / إصدارات من هذا القبيل، شريطة أن يتم ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأي لوائح أو إرشادات صادرة عن أي سلطة حكومية أو تنظيمية وفقاً لهذا القانون وبعد الحصول على الموافقات التي قد تكون مطلوبة من الجهات التنظيمية المختصة ذات الصلة. 10.

11. تقويض مجلس الإدارة بإصدار صكوك شق أول إضافية من رأس المال ثانوية الأداء، غير قابلة للتحويل إلى أسهم، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز مجموعها 3 مليارات دولار أمريكي (أو ما يعادله بآخر) في أي وقت من الأوقات، وتقويض مجلس الإدارة بتحديد تاريخ الإصدار والموافقة عليه (شريطة أن لا يتجاوز هذا التاريخ سنة واحدة من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية)، وعلى المبلغ، وإليه الطرح، وهيكل المعاملة والأحكام

that such issuance is subordinated, profit payments under the terms and conditions of such issuance are capable of being cancelled under certain circumstances and the terms and conditions also contain a point of non-viability provision), and subject in all cases to obtaining necessary approvals which may be required from the relevant competent regulatory authorities.

والشروط الأخرى لهذا الإصدار (بشرط أن يكون لهذا الإصدار ثانوي الأداء، وأن دفع الأرباح وفقاً للنحو وشروط هذا الإصدار قابلة للإلغاء في ظل ظروف معينة، وتحتوي الشروط والأحكام أيضاً على بند حالة عدم القدرة على الاستثمار)، وتخضع في جميع الحالات للحصول على الموافقات الالزمة التي قد تكون مطلوبة من السلطات التنظيمية المختصة ذات الصلة.

Notes:

1. Any shareholder who has the right to attend the annual general assembly meeting may delegate someone other than the members of the Board of Directors, or the staff of the company, or a securities brokerage company, or its employees, to attend on his/her/its behalf as per a special written proxy stating expressly that the agent has the right to attend the meeting of the Annual General Assembly and vote on its decisions. An agent for a number of shareholders shall not have in this capacity of more than (5%) of the Company's issued capital. Incapacitated persons must be represented by their legal representatives provided that the requirements set forth in items 1 and 2 of Article (40) of the Decision no. (3/R.M.) of the year 2020 of the Chairman of the Board of the Capital Market Authority concerning the Approval of Joint Stock Companies Governance Guide and its amendments shall be taken into account. The shareholders can view the disclosure published on the Bank's page on the website of Abu Dhabi Securities Exchange regarding the procedures required for approving the power of attorney.
2. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity to represent such corporate person in meetings of the General Assembly of the Bank. The delegate shall have the powers as determined under the delegation resolution.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقص الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانونًا على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 وتعديلاته بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. ويمكن للمساهمين الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة المصرف على موقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من محظس إدارته أو من ي يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للمصرف، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

3. Instructions for attending the General Assembly meeting, registering and voting on the agenda items of the Assembly via electronic participation are attached to this invitation.
4. The owner of shares registered on Tuesday dated 3 March 2026, shall be deemed to be the holder of the right to vote at the General Assembly if the meeting is held on Wednesday 4 March 2026, and the owner of the shares registered on Tuesday 10 March 2026 shall be the holder of the right to vote at the General Assembly if the meeting is held on Wednesday 11 March 2026.
5. The holder of the right to dividends is the owner of the shares registered on Monday dated 16 March 2026 (i.e. buyers on 12 March 2026) if the First General Assembly meeting is held on Wednesday dated 4 March 2026, and the holder of the right to dividends is the owner of the shares registered on Monday dated 23 March 2026 (i.e. buyers on 19 March 2026) if the Second General Assembly meeting is held on Wednesday 11 March 2026.
6. Shareholders may access and review the Bank's financial statements and the comprehensive report through the website of Abu Dhabi Securities Exchange (www.adx.ae) and through the Bank's website at (www.adib.com).
7. The meeting of the General Assembly will not be valid if not attended by shareholders that own or represent through proxy fifty percent (50%) of the Bank's capital. If the quorum is not met at the first meeting, a second meeting shall take place on Wednesday 11 March 2026 by the same means and time. The second meeting shall be held after a period of not less than five (5) days and not more than fifteen (15) days from the date of the first General Assembly meeting and the second meeting of the General Assembly shall be deemed valid regardless of the number of attendees.
3. إرشادات حضور الجمعية العمومية والتسجيل والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية من خلال المشاركة الإلكترونية مرفقة بهذه الدعوة.
4. يكون مالك السهم المسجل في نهاية يوم الثلاثاء الموافق 3 مارس 2026 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية في حال انعقاد اجتماعها يوم الأربعاء الموافق 4 مارس 2026، ويكون مالك السهم المسجل في نهاية يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2026 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية في حال انعقاد اجتماعها يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2026.
5. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 16 مارس 2026 (أي المشترى بتاريخ 12 مارس 2026) في حال عقد الاجتماع الأول يوم الأربعاء الموافق 4 مارس 2026 أو في يوم الاثنين الموافق 23 مارس 2026 (أي المشترى بتاريخ 19 مارس 2026) في حال عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2026.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية والتقرير المتكامل للمصرف من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية (www.adx.ae) والموقع الإلكتروني للمصرف (www.adib.com).
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكلة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال المصرف، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء تاريخ 11 مارس 2026 بنفس الأسلوب والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين).

8. Special Resolutions require the consent of shareholders holding three quarters of the shares represented at ADIB General Assembly Meeting.

9. For the purpose of approving the power of attorney mentioned in clause 1 above, the shareholder's signature on the power of attorney shall be the signature approved by any of the following entities:

- A) Notary Public, or
- B) A Commercial Chamber or an Economic Department in the State, or
- C) A bank or company licensed in the state, provided that the principal (the shareholder) has an account with any of them, or
- D) Any other entity licensed to perform attestation works.

10. The Shareholders are requested to update their contact information and their addresses with the Abu Dhabi Securities Exchange (ADX) to ensure appropriate receipt of the dividends.

11. Shareholders can view the Investors Rights guide by visiting the website of the Capital Market Authority at [Minority Investor Protection | Regulations | Capital Market...](#)

8. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

9. لأجل اعتماد التوكيل المشار إليه في البند (1) أعلاه، يتطلب أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات التالية:

- أ) الكاتب العدل، أو
- ب) غرفة تجارة، أو
- ج) دائرة اقتصادية بالدولة
- د) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل (المساهم) حساب لدى أي منهما، أو أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق.

10. يجب على المساهمين تحديد بيانات الاتصال الخاصة بهم وعنوانين لهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من تسلم الأرباح على النحو الأمثل.

11. دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية يتواجد في الصفحة الرئيسية على موقع هيئة سوق المال الرسمي: [حماية المستثمرين الأقلية | التشريعات | هيئة سوق المال](#)

Electronic Attendance of Abu Dhabi Islamic Bank PJSC Annual General Assembly Meeting

حضور اجتماع الجمعية العمومية لمصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع. من خلال المشاركة الإلكترونية للمساهمين

Abu Dhabi Islamic Bank PJSC ("ADIB") hereby informs its shareholders, that the ADIB Annual General Meeting ("AGM") will be conducted electronically online through audio broadcasting and digital voting as detailed below:

- **Date:** Wednesday, 4th March 2026
- **Time:** 10:00 AM

يود مصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع. ("المصرف") ابلاغ السادة المساهمين بعقد اجتماع الجمعية العمومية السنوية عبر التسجيل والتصويت الإلكتروني وذلك حسب التفاصيل الواردة أدناه:

- **التاريخ:** الأربعاء 4 مارس 2026
- **التوقيت:** العاشرة صباحا

PROCESS:

الإجراءات:

- (1) The AGM registration will be open from Tuesday, 3rd March 2026 at 10:00 AM to 9:00 AM on 4th March 2026.
- (2) ADIB shareholders must register electronically through the link (www.smartagm.ae) to be able to participate and vote in the AGM meeting either through smart phone, laptop or PC.

ADIB AGM Registration, Attendance and Voting Process are as follows:

- **Attendance Registration:** Shareholders wishing to register their attendance shall do so electronically through www.smartagm.ae starting from Tuesday 3rd March 2026 at 10:00 AM until Wednesday 4th March 2026 at 9:00 AM
- **Shareholder's attendance of the Annual General Assembly:** Shareholders will be able to attend the AGM through a live web broadcast (video & audio) that can be accessed electronically online through www.smartagm.ae starting from Wednesday 4th March 2026 at 10:00 AM
- **Shareholder Participation and Voting:** After shareholder registration and verification, shareholders will receive a text message containing an electronic link with a username and password. Shareholders must click on the electronic link and enter the username and password. The electronic link will allow shareholders to: (1) participate in the Annual

(1) يفتح باب التسجيل للمساهمين الكرام اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 3 مارس 2026 في تمام الساعة العاشرة صباحاً ويتم إغلاقه يوم الأربعاء الموافق 4 مارس 2026 في تمام الساعة التاسعة صباحاً.

(2) لتسجيل الحضور: يرجى الضغط على الرابط التالي (www.smartagm.ae) يمكنكم الدخول من قبل هاتفك الذكي أو الجهاز اللوحي أو الكمبيوتر.

وعليه ستم عملية تسجيل الحضور والتصويت وفقاً للمنهج التالي:

- **تسجيل الحضور:** على السادة المساهمين الراغبين بتسجيل حضورهم، زيارة الرابط الإلكتروني المخصص لذلك ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق 3 مارس 2026 في تمام الساعة العاشرة صباحاً. يفتح باب التسجيل لغاية الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 4 مارس 2026.
- **حضور الجمعية العمومية السنوية:** سيمكن السادة المساهمين من مشاهدة مجريات الجمعية العمومية عبر البث الحي وال المباشر بالصوت والصورة لمجريات الاجتماعات من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae) وذلك ابتداء من يوم الأربعاء الموافق 4 مارس 2026 في تمام الساعة العاشرة صباحاً.
- **المشاركة والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية:** بعد التسجيل والتأكد من صحة البيانات، سيتم إرسال رسالة نصية لجميع السادة المساهمين الذين قاموا بالتسجيل وستتضمن الرسالة اسم المستخدم وكلمة المرور. على السادة المساهمين الضغط على الرابط وإدخال رمز الدخول الخاص بهم. سيمكن السادة المساهمون من الاطلاع

General Assembly meeting; (2) access the Annual General Assembly agenda items; (3) cast their votes on the agenda items.

على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية والتصويت على كل بنود بشكل منفصل.

- Questions Related to the AGM Agenda:** Shareholders may submit questions online through the electronic link, and these questions will be addressed during the Annual General Assembly Meeting. The floor for shareholders' questions will be open from Tuesday 3rd March 2026 at 10:00 AM and continue until the end of the AGM.
 - الأسئلة المتعلقة ببنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية:** يستطيع السادة المساهمون طرح أسئلتهم من خلال الرابط وسيتم الإجابة عن الأسئلة خلال اجتماع الجمعية العمومية. سيفتح باب الأسئلة ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق 3 مارس 2026 في تمام الساعة العاشرة صباحاً وسيستمر تلقي أسئلة السادة المساهمين خلال اجتماع الجمعية العمومية وحتى الانتهاء من مناقشة كامل بنود جدول الأعمال.
- Registration of Assembly:** The proceedings of the Annual General Assembly meeting will be registered and posted on ADIB's website (www.adib.com) to enable Shareholder's access to it.
 - تسجيل مجريات الجمعية العمومية السنوية:** سيتم تسجيل مجريات الجمعية العمومية بالصوت والصورة وإتاحتها على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف (www.adib.com) لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها.
- Annual report:** annual report will be available on ADIB website (www.adib.com).
 - التقرير السنوي:** سيتم وضع التقرير السنوي للمصرف على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف (www.adib.ae) للاطلاع عليه.
- Chairman message:** ADIB Chairman message will be posted on the link www.smartagm.ae
 - كلمة رئيس مجلس الإدارة:** ستكون متاحة للسادة المساهمين على الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae)

Clarifying Disclosure Regarding the Approval of Agencies

According to Articles 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Guide, we would like to inform the shareholders of the following:

1. Each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company's capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall the signature be approved by any of the following entities:
 - A. Notary Public.
 - B. Commercial chamber of economic department in the state.
 - C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
 - D. Any other entity licensed to perform attestation works.
3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy. This form / power of attorney / delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities. For further inquiries or clarification please contact us at +971 50 3104880 or email us at abeer@adib.com.

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحكومة، نود أن نلتفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفقيها الناثيون عنهم قانونًا.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها ل القيام بأعمال التوثيق.
3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التقويس هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الرقم التالي 00971503104880 أو البريد الإلكتروني abeer@adib.com.